فتاوي صادرة في الموضوع :

١ ــ فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي
الشيخ بدر المتولي عبد الباسط

حواز شراء البنك للسلع نقدا لحساب عملائه وبيعها لهم بسعر أعلى :

تقدم الأستاذ أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بسؤال إلى فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط قال فيه : نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدا بتكليف من الآخرين ، وبيعها لهم بالآجل ، وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية ، ومثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدا فيطلب منا شراءها له ، ودفع ثمنها نقدا ثم بيعها عليه بالآجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقا .

فأجاب فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط بقوله :

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا . . ونظرا لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد أهو ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة .

وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس ، والعمل به يضبط المعاملات ، ولهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط والله ولي التوفيق .

صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩ هـ .

* * *

٢ ـ فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبيّ
(في جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ـ مايو ١٩٧٩ م)

وقد اجتمع فيه تسعة وخمسون عالما من شتى أنحاء العالم الإسلامي ، وعرض على المؤتمر الصورة التالية :

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها ، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به ، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما .

فجاءت توصية المؤتمر با يلي :ـ

« إن مثل هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا للشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي .
وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى .
وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه »

* * *

٣ـ فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت
(جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ـ مارس ١٩٨٣ م)

اجتمع هذا المؤتمر في مدينة الكويت بتاريخ ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٣ م ، وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية وحضره عدد من كبار العلماء ، وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث ، وبعد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين ، صدرت عن المؤتمر عدة توصيات ، يتعلق بموضوعنا منها التوصيتان : الثامنة والتاسعة ونصهما :

٨ ـ يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراه، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعدالسابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل . وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا . وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

٩ ـ يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول .

* * *

٤ ـ فتوى سماحة الشيخ ابن باز

صدرت فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ م .

السؤال :

إذا رغب عميل البنك الاسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الاسلامي أو وصفها له ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذها وعده المذكور أو المكتوب . . فما رأيكم في هذه المعاملة . وجزاكم الله خيرا . . .

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي :

الجواب :

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه ، لعموم الأدلة الشرعية . وفق الله الجميع لما يرضيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

* * *

obeikandl.com